

1970

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة لطبيب مباشر بالصحة العمومية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 01 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركز
تعاقد سنويًا مع طبيب مباشر بمركز صحة أساسية لإجراء فحوص طبية لأعوانه
مقابل خلاص فاتورة شهرية وطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على
الدخل ونسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المبالغ المدفوعة للطبيب المذكور عند
بلوغ أتعابه 1000 دينار سنويًا.

جواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفقرة II مكرّر من الفصل 53 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع التأجيرات
الراجعة للأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد
بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي. بالتالي وباعتبار أنّ الطبيب المنتفع بالمبالغ في
الحالة الخاصة هو أجير فإنّ المبالغ الراجعة له مقابل إجرائه فحوصات طبية لأعوانكم
تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الجملي وذلك بصرف النظر عن مبلغ
الأتعاب الراجع له.

هذا ووفقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع المبالغ
المتعلقة بالفحوص الطبية المنجزة لفائدة أعوان المركز للأداء المذكور باعتبارها تمثل أحد
عناصر تأجير طبيب صحة عمومية مباشر بمركز صحة أساسية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي